AZM
جمعية عزم لدعم
مرضى التصلب المتعدد
AAZM MS Society

جمعية عزم لدعم مرضى التصلب المتعدد

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المادة (١): التمهيد

تسعى جمعية عزم إلى تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمسؤولية في جميع أعمالها وأنشطتها. وبناءً على ذلك، تم وضع هذه السياسة لوضع إطار عمل واضح وموحد للإبلاغ عن أي مخالفات داخل الجمعية، سواء كانت مالية، إدارية، قانونية، أخلاقية أو متعلقة بسلوكيات الموظفين والمتطوعين.

تهدف هذه السياسة إلى:

١. توفير آليات واضحة وفعالة للإبلاغ عن أي مخالفة، مع ضمان التعامل معها بشكل جدي وموضوعي.
٢. حماية حقوق الأفراد الذين يقدمون البلاغات ضد أي إجراءات انتقامية أو مضايقات قد يتعرضون لها نتيجة البلاغ.
٣. تعزيز ثقة جميع المستفيدين والشركاء والمتعاونين في الجمعية، من خلال ضمان معالجة المخالفات ومحاسبة المسؤولين عنها.
٤. وضع معايير واضحة لإجراءات التحقيق والمتابعة، بما يضمن العدالة والحيادية.
٥. خلق بيئة عمل آمنة وشفافة تعزز الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع الفئات التي تتعامل مع الجمعية، بما في ذلك:

- جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين.
- المتطوعين والمستشارين والمتعاقدين مع الجمعية.
- المستفيدين من برامج الجمعية وخدماتها.
- الشركاء والموردين والممولين.

وتغطي هذه السياسة جميع أنواع المخالفات التي قد تحدث في سياق العمل المؤسسي، سواء كانت مرتبطة بالإدارة المالية، الموارد البشرية، القرارات الإدارية، الأنشطة التشغيلية، أو الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (٣): تعريفات أساسية

لتوضيح المفاهيم المستخدمة في هذه السياسة:

١. المخالفة: أي فعل أو تصرف أو إهمال أو سلوك يخالف القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الداخلية للجمعية، بما في ذلك السلوكيات غير الأخلاقية أو الاحتيالية.
٢. مقدم البلاغ (Whistleblower): أي شخص يقدم معلومات صحيحة أو مشكوك في صحتها بحسن نية حول مخالفة داخل الجمعية.
٣. السرية: حماية هوية مقدم البلاغ وعدم كشفها لأي طرف غير مخول قانونيًا أو إداريًا، لضمان سلامته وحمايته من أي أضرار.
٤. التحقيق المستقل: عملية جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالبلاغ من قبل لجنة مختصة أو جهة مستقلة لضمان موضوعية النتائج.

المادة (٤): أنواع المخالفات التي يمكن الإبلاغ عنها

تغطي السياسة جميع المخالفات التي قد تؤثر على نزاهة الجمعية وسلامة أعمالها، ومن أبرزها:

١. المخالفات المالية: مثل الاختلاس، الاحتيال، التلاعب بالسجلات المالية، سوء إدارة الموارد أو التبرعات.
٢. المخالفات الإدارية: مثل خرق السياسات الداخلية، إساءة استخدام الموارد، تعطيل سير العمل أو القرارات الإدارية.
٣. المخالفات القانونية: أي مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٤. المخالفات الأخلاقية والسلوكية: مثل التحرش، التمييز، الإساءة اللفظية أو الجسدية، أو أي سلوك ينتهك معايير الأخلاق المهنية.
٥. المخالفات المتعلقة بالسلامة والأمن: مثل الإهمال في تطبيق إجراءات الصحة والسلامة، أو التلاعب بالبيانات المتعلقة بالمستفيدين.

المادة (٥): آليات الإبلاغ

توفر الجمعية قنوات متعددة للإبلاغ عن المخالفات لضمان سهولة الوصول والسرية:

١. الخط الساخن أو البريد الإلكتروني المخصص للإبلاغ: يتم استقبال البلاغات بشكل مباشر وسري.
٢. النماذج الورقية أو الإلكترونية: تقدم للموظفين أو المتطوعين عبر الإدارة التنفيذية أو لجنة الإشراف على البلاغات.
٣. البلاغات الشخصية: يمكن تقديمها مباشرة إلى المدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة عند الحاجة.
٤. إرشادات تقديم البلاغ:
   - توضيح طبيعة المخالفة بالتفصيل وبأكبر قدر ممكن من الدقة.
   - تقديم الأدلة والوثائق الداعمة عند توفرها.
   - تقديم البلاغ بحسن نية وبهدف حماية مصالح الجمعية والمستفيدين.

المادة (٦): حماية مقدم البلاغ

تضمن الجمعية حماية كاملة لمقدمي البلاغات، وتشمل:

١. السرية التامة: عدم الإفصاح عن هوية المبلغ أو أي بيانات يمكن أن تكشف عنه إلا إذا كانت هناك ضرورة قانونية ومعتمدة رسميًا.
٢. الحماية من الانتقام: منع أي إجراءات انتقامية مثل الفصل، التخفيض، النقل القسري، أو أي مضايقات مهنية أو شخصية.
٣. الدعم القانوني والإداري: تقديم المشورة والمساندة القانونية والإدارية للمبلغ عند تعرضه لأي تهديد أو مضايقة.
٤. عدم العقوبة على البلاغ بحسن نية: إذا كان البلاغ مقدّمًا بحسن نية حتى لو لم تثبت المخالفة، لضمان تشجيع الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة.

المادة (٧): التحقيق في البلاغات

١. تحويل جميع البلاغات إلى لجنة تحقيق مستقلة لضمان العدالة والموضوعية.
٢. التحقيق في البلاغات خلال مدة زمنية محددة وفق خطورة المخالفة وطبيعتها.
٣. توثيق جميع الإجراءات والنتائج بشكل رسمي لضمان الشفافية.
٤. اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو العقابية المناسبة حال ثبوت المخالفة، بما في ذلك التوصية بتحسين السياسات أو التدريب أو المحاسبة القانونية.

المادة (٨): مسؤوليات الأطراف

- مجلس الإدارة: اعتماد هذه السياسة، متابعة تنفيذها، وضمان حماية المبلغين.
- الإدارة التنفيذية: استقبال البلاغات، إحالتها للتحقيق، متابعة نتائج التحقيق، وضمان السرية.
- اللجنة المختصة بالتحقيق: جمع الأدلة، إجراء التحقيقات، إعداد التقارير، وتقديم التوصيات.
- الموظفون والمتطوعون: الالتزام بالإبلاغ عن أي مخالفة والالتزام بإجراءات السرية أثناء التحقيق.

المادة (٩): التوعية والتدريب

- تقوم الجمعية بتنظيم دورات وورش عمل للموظفين والمتطوعين لتعريفهم بالسياسة وآليات الإبلاغ.
- توفير كتيبات وأدلة إرشادية تحتوي على خطوات تقديم البلاغ وكيفية حماية المبلغ.

المادة (١٠): المراجعة والتحديث

- مراجعة هذه السياسة على الأقل كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة لضمان ملاءمتها للتطورات القانونية والتنظيمية.
- اعتماد أي تعديل من قبل مجلس الإدارة مع توثيق جميع التغييرات والإبلاغ بها لجميع الأطراف المعنية.

المادة (١١): أحكام عامة

١. جميع الموظفين والمتطوعين ملزمون بالالتزام بهذه السياسة.
٢. أي محاولة لإلحاق الضرر بمقدم البلاغ تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية والإدارية.
٣. تهدف الجمعية إلى خلق بيئة عمل آمنة وشفافة، تعزز النزاهة والمساءلة، وتضمن حماية حقوق المستفيدين والمجتمع

اعتمدت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم [٢] وتاريخ [٢٠٢٥/٠٩/٠٣م]